



Distr.
GENERAL

A/37/348

31 August 1982

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

تقرير الأمين العام

١- وافقت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في القرار ٣٦/٢٨ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، في جملة أمور على البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل وفي أثناء السنة الدولية للشباب ، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، والوارد في تقرير الأمين العام (A/36/215 و Add.1) ، آخذة بعين الاعتبار ضرورة القيام باستعراض وتنقيح البرنامج بصورة مستمرة في السنوات القادمة . وقد طلب من الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء ، ومع الوكالات المتخصصة ، وجميع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وذلك لعرضه ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . كما رجعت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى عقد دورتها الثانية في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨٢ ، ودعت اللجنة الاستشارية إلى إيلاء عناية خاصة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وأن تقدم لهذا الغرض توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة .

٢- وقد عقدت اللجنة الاستشارية دورتها الثانية في فيينا من ١٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ، ويرفق بهذه الوثيقة تقريرها الذي قدمه رئيس اللجنة إلى الأمين العام . وسيرد بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على توصيات اللجنة الاستشارية في مرفق لهذا القرار (A/37/348/Add.1) . وسيرد تقرير الأمين العام المتعلق بالأنشطة الإعلامية التي تبرز السنة الدولية للشباب ، في إضافة أخرى للتقرير (A/37/348/Add.2) .

• A/37/150

*

٣ - وقد قدم التقرير المرحلي للأمين العام بشأن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة (A/37/237) ، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٢٨ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية . وترد في التذييل الثاني لتقرير اللجنة المرفق ملاحظات وتوصيات اللجنة المتعلقة بتلك الوثيقة .

٤ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٨ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، وضعت اللجنة الاستشارية عددا من التوصيات بشأن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة (انظر التذييل الثالث لتقرير اللجنة) .

المرفق

تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن أعمال دورتها الثانية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢ كتاب الاحالة
٣ أولا - تنظيم الدورة
٩ ثانيا - اعمال الدورة
١٧ ثالثا - تنظيم اعمال اللجنة الاستشارية في المستقبل
١٨ رابعا - المسائل المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ تدابير بشأنها أو المعروضة عليها

التذييلات

٢٥ الاول - مشروع اعلان بشأن حقوق الشباب ومسؤولياتهم
٣٣ الثاني - تعديلات مقترح ادخالها على تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة... A/37/237
 الثالث - توصيات لمزيد من التنفيذ للبرنامج المحدد للتدابير والنشطة الواجب
٣٨ الاطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها
٤٤ الرابع - الوثائق المعروضة على اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية

كتاب الاحالة

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢]

السيد الأمين العام

باسم اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب التي عقدت دورتها الثانية في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٨٢، أتشرف بأن أحيل اليكم تقرير اللجنة الاستشارية المنشأة عملاً بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية ٣٥/١٢٦ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .
وتفضلوا بياسادة الأمين العام بقبول فائق احترامسي .

رئيس اللجنة الاستشارية
للسنة الدولية للشباب
نيكو شاشيسكو

سعادة خافيير بيريز دي كويار
الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ١- عقدت اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب دورتها الثانية في فيينا من ١٤ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وعقدت سبع جلسات عامة أثناء هذه الفترة . وفي جلستها الثامنة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ، قررت اللجنة أن تنشئ فريقا عاملا . وعقد الفريق العامل ثماني جلسات من ١٦ إلى ٢١ حزيران/يونيه .
- ٢- افتتحت الدورة مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية . وقالت في بيانها انه على الرغم من أنه أمكن تعبئة مساندة واسعة النطاق على جميع المستويات لغايات السنة وأهدافها ، لا زال هناك الكثير مما ينبغي عمله . وفي هذا الصدد ، حثت اللجنة الاستشارية على التفكير في هدفين مهمين : (أ) ترويج أهداف السنة الدولية للشباب على نطاق عالمي ، (ب) مواصلة انشاء آليات ملائمة على جميع المستويات لضمان تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأشطة للسنة الدولية للشباب ، على أن يحظى ذلك بأولوية عالية .
- ٣- وأكدت على أن السنة الدولية للشباب لا تعني سنة للذكور فقط ، وانما للشابات والفتيات أيضا . وعلاوة على ذلك ، اكتسبت السنة الدولية للشباب منظورا آخر ، ان يصادف عام ١٩٨٥ نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة وافتتاح مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .
- ٤- وأكدت أيضا على الحاجة الى التزام سياسي حازم من جانب الدول الأعضاء ، وكذلك على ضرورة شروع المنظمات غير الحكومية دون تأخير في صياغة برامج وخطط انفرادية محددة بالتعاون الوثيق مع مختلف الأجهزة المنتسبة اليها .
- ٥- ورحبت أيضا بما قرره الفريق المخصص المشترك بين الوكالات المعني بالسنة الدولية للشباب في جلسته المعقودة في آذار/مارس هذا العام من اعتبار ميدان التعاون التقني في أمور الشباب أمرا له أولوية في التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية .

باء - الحضور

- ٦- حضرت الدورة ٢٣ من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية ، على النحو المبين فيما يلي :
- | | |
|--|---------|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية | ايرلندا |
| المانيا (جمهورية - الاتحادية) | بولندا |
| اندونيسيا | جامايكا |

لبنان	الجزائر
المغرب	رواندا
النرويج	رومانيا
نيجيريا	سري لانكا
هولندا	شيلي
الولايات المتحدة الأمريكية	غواتيمالا
اليابان	غينيا
اليمن الديمقراطية	فنزويلا
	كوستاريكا

٧- وحضر الدورة مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالي بيانها :

زائير	الارجنتين
سورينام	اسبانيا
السويد	استراليا
الصين	اسرائيل
فرنسا	اكوادور
الفلبين	الامارات العربية المتحدة
فنلندا	اوروغواي
قطر	بلجيكا
كولومبيا	بلغاريا
الكويت	بيرو
ماليزيا	تايلاند
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	تشيكوسلوفاكيا
النمسا	تونس
الهند	الجمهورية العربية الليبية
هنغاريا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
يوغوسلافيا	الدانمرك

- ٨- وحضر مراقبون عن الدول غير الأعضاء التالية أيضا :
- جمهورية كوريا
سويسرا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الكرسي الرسولي
- ٩- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة :
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة العمل الدولية
- ١٠- وكانت الأجهزة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة :
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج متطوعو الأمم المتحدة
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
صندوق الأمم المتحدة لأنشطة السكانية
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
جامعة الأمم المتحدة
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
- ١١- وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة :
- أمانة الكومنولث
- ١٢- وحضر الدورة أيضا ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها مركز استشاري لسدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :
- الاتحاد الدولي للنقابات العمالية الحرة
تجربة المعيشة الدولية
الحركة الدولية للشباب والطلاب من أجل الأمم المتحدة

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
الاتحاد العالمي للنقابات العمالية
المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل
مؤتمر نساء عموم الهند
الرابطة العالمية للشابات المسيحيات
المجلس الدولي لليهوديات
الرابطة العالمية لفتيات الكشافة
الرابطة العالمية لاتحادات الشبان المسيحيين
المنظمة العالمية لحركة الكشافة
المجلس الدولي للكحول والادمان
اتحاد اللجان الوطنية للمبادلة الدولية للشباب المسيحي
الفريق العامل الدولي لانشاء مرافق الرياضة وأوقات الفراغ
خطة الآباء الدولية للتبني
المنظمة الدولية للصهيونية للنساء
المركز الأوروبي للتدريب والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية
مجلس اللجان الأوروبية الوطنية للشباب
الرابطة العالمية للاتحاد بين العالميين
المجتمع البهائي الدولي
الاتحاد العالمي لنقابات المعلمين
الاتحاد الدولي للمهنيات والعاملات في مجال الأعمال
رابطة العالم الاسلامي
المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي
الاتحاد العالمي للمتمرنين والزملاء السابقين بالأمم المتحدة
اتحاد الطلاب الدولي

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي
الرابطة العالمية للشباب الاشتراكي
زونتسا الدولي
مؤتمر السلام المسيحي
اتحاد البرامج الثقافية الدولية
الاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي
المجلس العالمي للمرأة .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ، انتخبت اللجنة التحضيرية من جديد بالا جماع أعضاء المكتب في الدورة الأولى ، على النحو التالي :

(رومانيا)	الرئيس : السيد نيكوشا وشيسكو
(غواتيمالا)	نواب الرئيس : السيد ج.ف. غونزاليس موراليس
(غينيا)	السيد عمر ديارسو
(اندونيسيا)	السيد سويناريو
(هولندا)	المقرر : السيد ت.ل. شلنجمان

١٤ - قال الرئيس في بيانه الافتتاحي أن المشاورات الموسعة مع المسؤولين الحكوميين المعنيين ومع ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ومع أشخاص آخرين من المشتغلين في أنشطة ذات صلة بالشباب ، قد كشفت عن وجود تأييد كبير لكل من غايات وأهداف السنة الدولية للشباب والبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وعن اهتمام عظيم بهما . وقد أفرز مثل ذلك التأييد أنشطة على جميع المستويات تستهدف إيجاد حلول للمشكلات المتباينة التي تواجه شباب اليوم .

١٥ - وأعرب عن أمله في أن تؤدي مداوات اللجنة الى توصيات ملموسة وفعالة من أجل تحسين وضع الشباب . وقال أن ذلك سوف يحتاج الى جهود منسقة من جانب المجتمع الدولي .

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٦ - نظرت اللجنة الاستشارية في جدول أعمالها المؤقت (A/AC.209/4 and Add.1) في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه . وأقرت اللجنة جدول الأعمال التالي :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة المتعلقة بالتحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها .
- ٤ - أنشطة اعلامية تتعلق بالسنة الدولية للشباب .
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة الاستشارية .
- ٦ - تنظيم العمل المقبل للجنة الاستشارية .

هـ - الآثار الادارية والمالية

١٧ - أحيطت اللجنة علما ، أنه نظرا للوقت اللازم لاجراء المشاورات الضرورية ولاجراء دراسة دقيقة لمقرراتها وتوصياتها ، فسوف يقدم للجمعية العامة بيان بالآثار الادارية والمالية لـدى نظرها في تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثانية .

واو - الوثائق

١٨ - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة الاستشارية ترد بالمرفق الخامس لهذا التقرير .

زاي - اعتماد التقرير

١٩ - نظرت اللجنة الاستشارية في جلستها الثانية عشرة المنعقدة في ٢٣ حزيران/يونيه في تقريرها (A/AC.209/L.27 and Add.1-5) واعتمده بصيغته المنقحة شفويا .

ثانيا - أعمال الدورة

ألف - النظر في المقترحات

٢٠ - نظرت اللجنة الاستشارية في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه في المقترحات التالية التي كانت قد قدمت الى فريقها العامل بصورة غير رسمية

(أ) مشروع اقتراح معنون " مشروع اعلان بشأن حقوق الشباب ومسؤولياته " (A/AC.209/L.5)

اشتركت في تقديمه رواندا ورومانيا وفينيا وكوستاريكا ولبنان ؛

(ب) مشروع اقتراح " اعلان الشباب ؛ المسؤوليات والالتزامات والحقوق " (A/AC.209/L.6)

قدمه وفد اندونيسيا .

وقد أدمج هذان الاقتراحان معا بعد ذلك في مشروع آخر معنون " مشروع اعلان بشأن حقوق الشباب ومسؤولياته " (A/AC.209/L.37) اشتركت في تقديمه وفود اندونيسيا ، ورواندا ، ورومانيا ، وفينيا ، وكوستاريكا ، ولبنان . ونتيجة لهذا الاقتراح الجديد قام مقدما مشروعين الاقتراحين A/AC.209/L.5 و A/AC.209/L.6 بسحبهما .

(ج) مجموعة من مشاريع الاقتراحات تحوى اقتراحات بادخال تعديلات على تقرير

الأمين العام : السنة الدولية للشباب : المشاركة ، التنمية ، السلم

، اشتركت في تقديمها الوفود الواردة أسماها بين أقواس :

(جمهورية ألمانيا الاتحادية)	A/AC.209/L.7
(شيلي)	A/AC.209/L.10
(رومانيا)	A/AC.209/L.11
(اندونيسيا) قام مقدم هذا المشروع بسحبه فيما بعد	A/AC.209/L.18
(اليابان)	A/AC.209/L.19
(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	A/AC.209/L.20
	A/AC.209/L.21 و
(بولندا)	A/AC.209/L.22
(رومانيا وهولندا)	A/AC.209/L.23
(هولندا)	A/AC.209/L.24
(الجزائر واليمن الديمقراطية)	A/AC.209/L.25
(هولندا)	A/AC.209/L.26
(الجزائر ، رواندا ، وغينيا ، ونيجيريا ، واليمن الديمقراطية)	A/AC.209/L.30

وقد استمر النظر في التعديلات المقترحة أعلاه في صورة مدحمة كما وردت في الوثيقة A/AC.209/L.36 .

(د) مشروع اقتراح معنون "صك دولي يتعلق بشأن حقوق الشباب ومسؤولياتهم" (A/AC.209/L.8) اشتركت في تقديمه وفود لبنان ورومانيا وغينيا وكوستاريكا . وقد م وفد اندونيسيا مشروع اقتراح (A/AC.209/L.34) لتعديل A/AC.209/L.8 .

(هـ) مشروع اقتراح معنون "اجتماعات اقليمية للسنة الدولية للشباب" (A/AC.209/L.9) Rev.1 (قدمه وفد رومانيا .

(و) وقد قام مقدموا الاقتراحات الأربعة التالية التي قدمتها الوفود الموضوعه أسماها بين أقواس ، بسحبها فيما بعد :

A/AC.209/L.12 ، "انشاء هيئة تابعة للأمم المتحدة تعني بمسائل الشباب" (رومانيا)

A/AC.209/L.13 ، "مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بمشاكل الشباب" (رومانيا وكوستاريكا)

A/AC.209/L.14 ، "مركز الأمم المتحدة للبحوث الاجتماعية والوثائق الخاصة بالشباب" (رومانيا)

- A/AC.209/C.15 "عقد الأمم المتحدة للشباب" (رومانيا وكوستاريكا) .
- (ز) مشروع اقتراح معنون " الحملة العالمية لغرس الأشجار أثناء السنة الدولية للشباب " (A/AC.209/L.17) ، اشتركت في تقديمه وفود رواندا ورومانيا وفينيا وكوستاريكا .
- (ح) مشروعاً اقتراحين أحدهما A/AC.209/L.28 قدمته رومانيا والثاني A/AC.209/L.29 قدمته اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يتضمنان تعديلات مقترح ادخالها على " أنشطة الاعلام الجماهيري لتسليط الأضواء على السنة الدولية للشباب ١٩٨٥ : تقرير الأمين العام " (A/AC.209/5) .
- (ط) مشروع اقتراح معنون " قائمة المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتصلة بالسنة الدولية للشباب " (A/AC.209/L.31) قدمته رومانيا
- (ي) مشروع قرار معنون " لجان التنسيق الوطنية أو الأشكال الأخرى للتنسيق " (A/AC.209/L.32) قدمته رومانيا .
- (ك) مشروع قرار معنون " الدورة الثالثة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب " (A/AC.209/L.33) اشترك بتقديمه رومانيا وكوستاريكا .
- (ل) مشروع توصية بشأن انشاء أمانة للسنة الدولية للشباب (A/AC.209/L.35) اشترك بتقديمه رومانيا وكوستاريكا ، وقد سحبته مقدمه واستعفى عنه بالمقرر ه (ب - ٢) في التقرير الراهن .

٢١ - اعتمدت اللجنة الاستشارية في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروعات الاقتراحات المذكورة أعلاه ، المقررات من ع (ب - ٢) الى ١٢ (ب - ٢) (انظر الفرع الرابع) من هذا التقرير ،

باء - تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة
المتعلقة بالتحضير للسنة الدولية للشباب
والاحتفال بها - والأنشطة الإعلامية المتصلة
بالسنة الدولية للشباب

جيم - الأنشطة الإعلامية المتصلة بالسنة الدولية للشباب

- ٢٢ - نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٣ من جدول الأعمال (تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة المتعلقة بالتحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها) والبند ٤ من جدول الأعمال (الأنشطة الإعلامية المتصلة بالسنة الدولية للشباب) في جلساتها من السابعة إلى الحادية عشرة المعقودة من ١٥ إلى ٢٢ حزيران/يونيه .
- ٢٣ - أعرب أعضاء اللجنة وممثلو هيئات الأمم المتحدة المختلفة والمنظمات غير الحكومية عن تأييدهم للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وخاصة تلك التي تبذل من أجل اغراض السنة الدولية للشباب وأهدافها . وقد أكدوا من جديد ايمانهم الشديد بأن زخم الأنشطة من أجل السنة ينبغي ان يكون أساسا على المستوى الوطني .
- ٢٤ - وأعربت اللجنة عن استيائها لانها لم تتلق الوثائق المتعلقة بالموضوع الا عند بداية الدورة او حتى اثناءها وطالبت بعدم تكرار هذه الحالة .
- ٢٥ - وقد أشاد أعضاء اللجنة بالامانة للعمل الذي بذلته في اعداد تقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة (A/37/237) واتفقوا على ان التقرير اتاح اساسا سليما لتقييم التقدم الذي تحقق .
- ٢٦ - وتحدثت الوفود عن الأنشطة التي اجرى كثير منها او خطط على جميع المستويات في اطار السنة الدولية للشباب . وقد شملت هذه الأنشطة ، الى جانب الأنشطة الإعلامية والترويجية ، سن التشريعات الوطنية المناسبة ، وانشاء الآليات الملائمة للسنة الدولية للشباب ، بما في ذلك لجان التنسيق الوطنية ، ووضع برامج العمل الوطنية وتنفيذها .
- ٢٧ - وقد حددت وفود كثيرة المشاكل والمسائل المحددة التي ينبغي ان تفحص وتعالج في اطار السنة الدولية للشباب . وتتعلق هذه ، في جملة امور ، بالبطالة والتعليم والتدريب والاسكان والبيئة . وبالإضافة الى ذلك ، تم الاعراب عن القلق ازاء اوضاع فئات بعينها من الشباب مثل الشباب القروى والشابات والشباب المهاجر والشباب غير المنظم . واعربت بعض الوفود عن قلقها الشديد لوجود محاولات لتصنيف الشباب في فئات محددة . ولا حظت وفود عديدة ان موضوع السلم ، من بين الموضوعات الثلاثة للسنة الدولية للشباب ، هو الموضوع الذي يحتاج الى اعطائه عناية اكثر نظرا لانه يمثل الاهتمام الحيوى لشباب اليوم كما يمثل شرطا اساسيا للتنمية .

٢٨ - لقد شعرت وفود كثيرة بأن السنة الدولية للشباب يمكن ان تكون ناجحة اذا وجهت للشباب وكانت من تصوره واضطلع هو بمهمة الترويج لها . وقد تم التأكيد على الحاجة الى مشاركة الشباب الكاملة والفعالة في الاعمال التحضيرية الاضافية للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ، وخاصة بواسطة تنفيذ الخطوط الارشادية للجمعية العامة لتحسين قنوات الاتصال بين الامم المتحدة والشباب وبين المنظمات . وقد اشير في ذلك الصدد الى اجتماع جنيف غير الرسمي على انه قناة رئيسية للاتصال .

٢٩ - أكدت وفود عديدة الحاجة الى صك دولي بشأن حقوق الشباب ومسؤولياته التي ستعرض على الجمعية العامة لاعتمادها في عام ١٩٨٤ . وقد اقترح في هذا الصدد ان نقطة البداية لاعداد مثل هذه الوثيقة ينبغي ان تنصب على الاعلان المتعلق بتميز المثل العليا المتمثلة في السلام والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، عند الشباب (قرار الجمعية العامة ٣٧.٢٠ (د-٢٠)) الصادر عام ١٩٦٥ وغيره من الاعلانات والاتفاقات المتعلقة بالموضوع التي اعتمدت تحت رعاية الامم المتحدة . وقد تم الى اللجنة مشروعاً اعلانين للنظر فيهما . وقد ذكر أحد الوفود ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يتيح اساساً سليماً لوضع الاعلان الخاص بحقوق الشباب . وتساءلت بعض الوفود عن الحاجة الى اعلان ، وقد اعرب احد الوفود عن الرأى في ان اعلاناً من هذا القبيل ، اذا أقر ، من شأنه ان يكون اضافة لتلك الصكوك الموجودة بالفعل . على ان وفد آخر ألمح بأن لديه تحفظات جديدة بالنسبة لوضع اى صك دولي عن الشباب على الاطلاق .

٣٠ - ونظراً لزيادة عدد المسؤوليات والواجبات التي ينطوى عليها تنسيق وتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، أكدت بعض الوفود ضرورة انشاء امانة للسنة . بيد أن وفوداً اخرى عارضت انشاء اى هيكل جديد من هذا القبيل في اطار الامم المتحدة القائم .

٣١ - وأوصت بعض الوفود بعقد اجتماعات تحضيرية اقليمية للسنة الدولية للشباب بما فيها اجتماع أوروبا . وقد اشير الى التأييد الذي اعرب عنه اجتماع المشاورات المشتركة فيما بين الوكالات بشأن التحضير للسنة الدولية للشباب في دورته الثانية لعقد اجتماع أوروبا . واستعداد المشاورة المشتركة فيما بين الوكالات للمساهمة في هذه الدورة . وذكر أحد الوفود ان حكومته مستعدة لاستضافة اجتماع أوروبا لأن هذا من شأنه تسهيل تبادل الخبرات على نطاق واسع في ميدان الشباب في البلدان المختلفين وكذلك تعزيز التعاون الاقليمي . وأعربت بعض الوفود عن الرأى في أن تلك المبادرات الخاصة بعقد اجتماعات اقليمية ينبغي ان تدرسها اللجان اقليمية نفسها ثم تتولى عرضها .

٣٢ - وقد رحب احد الوفود ، في معرض مطالبته باعطاء الاولوية لمشاكل الشباب واهتماماته في البلدان النامية ، بقرار الفريق العامل غير الرسمي المشترك فيما بين الوكالات لتطوير مشروعات تعاون تقنية تستهدف زيادة الخدمة المساعدة على المستوى القطري . وقد شرح الامين العام ، حينما طلب منه ذلك ، الاجراءات والترتيبات المقترحة لتحقيق ذلك .

٣٣ - وذكر احد الوفود ، وأيده في هذا وفد آخر ، انه بالإضافة الى المقترحات الخاصة بالاجتماعات الاقليمية واطلاق إعلان بشأن الشباب ، ان الاستراتيجية المتعلقة بالسنة الدولية للشباب ينبغي ان تسمح : (أ) بعقد مؤتمر عالمي يعني بالشباب في عام ١٩٨٥ تحت رعاية الامم المتحدة ؛ (ب) انشاء هيكل مناسب لتنسيق أنشطة الامم المتحدة من اجل السنة الدولية للشباب ؛ و (ج) انشاء مركز للبحث والتوثيق في ميدان الشباب تحت رعاية الامم المتحدة . وقد اعربت بعض الوفود عن شكوكها بشأن الضرورة لمثل هذه التدابير .

٣٤ - وقد اعرب ممثلو اللجان الاقليمية عن القلق من انه في الاحكام التي وضعت لتنفيذ البرامج التحضيرية للسنة الدولية للشباب ، لم تخصص موارد من اجل : اجتماعات اقليمية للخبراء ، واستخدام الخبراء الاستشاريين ، ومشاركة اقل البلدان نموا والشباب في الاجتماعات الاقليمية والمساعدة المؤقتة لتغطية اعباء العمل الاضائية . الخ .

٣٥ - وأعرب عدد من الوفود عن الرأي في ان من المرغوب فيه عقد الدورة القادمة للجنة الاستشارية عام ١٩٨٤ للقيام بتقييم اضافي لما انجز من تقدم على جميع المستويات .

٣٦ - وقد اعتبرت وفود عديدة ، مع ادراكها الحاجة الملحة الى أنشطة الاعلام الجماهيرية ، الموجهة للسنة الدولية للشباب ، انه ينبغي ادخال تعديلات على عدد من هذه الأنشطة المقترحة لضمان عمل فعال ، وخاصة على المستويين الاقليمي والوطني . وفي رأى احد الوفود ، انه ينبغي القيام بأنشطة مساندة على المستوى العالمي في حدود الموارد البشرية والمالية ، باستثناء الحالات التي ينتظر ان تلقى مساهمات تطوعية اضافية .

٣٧ - واثناء المناقشة العامة حول البند ٣ من جدول الاعمال ، " تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة المتعلقة بالتحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها " ، ناقش اعضاء اللجنة الاستشارية بالتفصيل الورقة التي اعد هذا المقرر (A/AC.209/L.36) بشأن تقرير الامين العام عن السنة الدولية للشباب A/37/237 ، مع مرفقيها الاول والثاني وكذلك مشاريع قرارات وتقرارات . وأتبع اعضاء اللجنة في مناقشاتهم اجراء توافق الآراء ، وعقدوا عند الاقتضاء مشاورات غير رسمية .

٣٨ - وبعد مناقشة الورقة التي اعد هذا المقرر ، وافق اعضاء اللجنة الاستشارية على مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة بما في ذلك المرفقين الاول والثاني . وبعد تقديم ايضاح من جانب الامانة العامة ، شدد العديد من الممثلين على لزوم تجلي التعديلات والتوصيات المقترحة الواردة في المرفقين ، في تقرير الامين العام بشأن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة (A/37/237) .

٣٩ - وفي ضوء المشاورات غير الرسمية بشأن الوثائق من A/AC.269/L.12 الى L.15 المتعلقة بانشاء هيئة في الامم المتحدة لمسائل الشباب ، ومؤتمر عالمي بشأن مشاكل الشباب تابع للأمم المتحدة ومركز للبحوث الاجتماعية والتوثيق بشأن الشباب تابع للامم المتحدة ، وعقد الامم المتحدة للشباب ، اتفق المشتركون في تقديم مشاريع المقترحات بعدم الالاحاح على اجراء مزيد من النظر فيها ، على اساس احتفاظهم بالحق في عرض هذه المقترحات على الدورة القادمة للجمعية العامة او للجنة الاستشارية او غير ذلك من المحافل . وكررت وفود اخرى معارضتها الراسخة لهذه المقترحات .

- ٤٠ - وفيما يتعلق بالتوصية القائلة بأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً موجزاً عن الدارق والوسائل الممكنة لتنفيذ الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة A/36/28 ، بما في ذلك امكانية جعل وحدة الشباب ضمن الاطار القائم لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية، تمت الاشراف المباشر من الأمين العام المساهم للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وأمانة السنة الدولية للشباب . وذكر ممثل الأمانة العادة أن مسألة ما اذا كانت وحدة الشباب ستعمل كأمانة للسنة الدولية للشباب تدخل ضمن اختصاص الأمين العام وحده .
- ٤١ - وبخصوص القرار المتعلق باقتراح وضع صك دولي بشأن حقوق ومسؤوليات الشباب (A/AC.209/L.8 والمرفق) ، أبدت عدة وفود تحفظات حول ضرورة مثل هذا الصك . بل إن أحد الوفود أبدى تحفظات شديدة حول وضع أي صك دولي بشأن الشباب على الاطلاق . وأكدت بعض الوفود أنها تحتفظ بموقفها بخصوص محتوى الاقتراح لمناقشته في مرحلة قادمة .
- ٤٢ - وبخصوص التوصية المقدمة الى الجمعية العامة بأن تنار في تنظيم خمسة اجتماعات اقليمية في عام ١٩٨٣ ، أبدت عدة وفود تحفظات حول ضرورة عقد اجتماع أوروبي ، ولكن أحد الوفود لم يمارس عقد اجتماع أوروبي شريطة أن تتحمل الدولة المضيفة كافة التكاليف الناجمة عنه . وقد أكد المشاركون في تقديم الاقتراح على أنه ينبغي تنظيم الاجتماعات اقليمية وفقاً لتوافر وممارسات الأمم المتحدة . وأوصت اللجنة بالألا تتعدى الآثار المالية للجلسات اقليمية الخمس مجموع المبلغ المخصص للجلسات اقليمية في الوثيقة A/36/215/Add.1 ، الفصل الثالث ، الجزء بء .
- ٤٣ - وشعر كثير من الوفود أن هناك حاجة الى تعزيز دور وحدة الشباب في مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بخصية تيسير تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة للسنة الدولية للشباب .
- ٤٤ - وفيما يتعلق بالاجتماعات اقليمية المقترحة للسنة الدولية للشباب أعرب ممثل اندونيسيا عن استعداد بلده لاستضافة الاجتماع الاقليمي للجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ الخاص بالسنة الدولية للشباب بالتعاون مع الهيئة اقليمية للجنة الاقتصادية . كما طالب أن يرحى من الأمين العام اعطاء الأولوية للاجتماعات اقليمية . وأعلن وفد سرى لانكا استعداد بلده لاستضافة اجتماع اقليمي للوزراء في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ .
- ٤٥ - وأحاط ممثل الأمانة للجنة علماً بأن الاجتماع الخامس المقترح عقده في أوروبا سيتطلب اختصار مدة الاجتماعات اقليمية الأربعة الأخرى وخيرها من التدابير المتصلة بها . (أنظر المقرر ه (د - ٢) أدناه) .

- ٤٦ - وأحيات اللجنة علما أيضا بأنه سيترتب أن تتحمل الحكومة المضيفة تكاليف تزيين مكان عقد الاجتماع الاقليمي الأوروبي (من جنيف الى رومانيا) .
- ٤٧ - ورجا عدد من الوفود الأمين العام بأن يستكشف امكانيات تغطية تكاليف اجتماع (خامس) في أوروبا من الوفورات المتأتية من المبالغ المرصودة للاجتماعات الاقليمية الأربعة الأخرى .
- ٤٨ - وأعرب أحد الممثلين عن رأى مفاده أنه طالما أن كثيرا من منظمات الشباب والهيئات المعنية في الأمم المتحدة قد عقدت عددا كبيرا من اجتماعات الشباب فليس هناك حاجة لحشد اجتماعات اقليمية . وقال أيضا أن التبرعات وحدها هي التي ينبغي أن تستخدم لتمويل مثل هذه الاجتماعات .
- ٤٩ - وأعرب وفدان عن قلقهما للمحاولات التي تبذل لتصنيف الشباب في فئات معينة .
- ٥٠ - ودالب البعض أثناء متابعة المناقشات بشأن الوثيقة A/AC.209/5، عقب اتخاذ المقرر (د - ٢) بصدد أنشطة الاعلام ، أن تدرج في الفصل الأول اشارات الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ فيما يتعلق بتحسين أنشطة التنسيق والاعلام في ميدان الشباب الواردة في النص .
- ٥١ - واقترح بعض الوفود أن يشار في أنشطة الاعلام لتسليط الضوء على السنة الدولية للشباب الى موضوع اشراب الشباب مثلا عليا مثل السلم ، والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب . واقترح وفد آخر أن يدرج ضمن اهداف السنة الحث على تعبئة جهود الشباب في النضال من أجل السلام وضد خطر الحرب ، ولوقف سباق التسلح ونزع السلاح .
- ٥٢ - وأعرب عدد من الوفود عن الاعتقاد بأن تنفيذ البرنامج المقترح ينبغي أن يجري بواسطة جهاز الأمم المتحدة القائم ، مع مراعاة أن النفقات ينبغي أن تؤخذ من الميزانية العادية وأن تغطي النفقات الاضافية عن طريق الأموال الدارومية المقدمة للسنة الدولية للشباب وغير ذلك من المصادر الطوعية . وبالنظر الى القيود في الميزانية ، التي تؤثر على الحالة ، اقترح البعض اجراء المزيد من الدراسة للآثار المالية . وأعرب البعض عن الشكوك في الحاجة الى وظائف اضافية ، في حين شدد أحد الوفود على دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بوصفه هيئة رئيسية ، وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي عرض معلومات مفصلة على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .
- ٥٣ - وشدد أحد الوفود على أنه ينبغي أثناء تنفيذ البرنامج الاعلامي المقترح تغطية جميع النفقات الاضافية من صندوق التبرعات للسنة الدولية للشباب ومن مصادر التبرعات الأخرى .
- ٥٤ - وناشد وفد لبنان المجتمع الدولي مساعدة شباب لبنان للتغلب على المصاعب التي يواجهونها حاليا والتي تعرض للخطر الجهود الوطنية الرامية الى التنمية .

٥٥ - وقرأ ممثل الجزائر بياناً من نائب رئيس اللجنة الاستشارية (غينيا) الذي تولى رئاسة الفريق العامل ، أعرب فيه عن الأمل بأن تؤدي أعمال اللجنة الاستشارية الى تحقيق فوائد عديدة للشباب في العالم أجمع .

٥٦ - ولاحظ رئيس اللجنة الاستشارية في بيانه الختامي أن مداوات اللجنة بينت اهتمام أعضاء اللجنة والمراقبين بالسنة الدولية للشباب . وأضاف أنه ينبغي أن يركز كل عضو من أعضاء اللجنة على النشر الواسع للأنشطة المتصلة بأهداف السنة . وفي هذا الصدد يتوقع للاجتماعات الاقليمية المزمع عقدها في سنة ١٩٨٣ أن تلعب دوراً هاماً في تقييم احتياجات الشباب في مختلف المناطق وتحديد آفاق التعاون في مسائل الشباب في هذه المناطق . وشكر جميع أعضاء اللجنة الاستشارية على جهدهم الكبير الذي بذلوه في أعمال اللجنة .

ثالثاً - تنظيم أعمال اللجنة الاستشارية في المستقبل

٥٧ - اقترحت اللجنة الاستشارية في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ حزيران / يونية أن تقرر الجمعية العامة أن تنعقد الدورة الثالثة للجنة في فيينا في النصف الأول من سنة ١٩٨٤ . وقررت أن تناقش في تلك الدورة تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة الذي سيضطلع بها قبل وفي أثناء السنة الدولية للشباب وكذلك المسائل الناتجة عن الدورة الثانية للجنة وأية مسائل أخرى يمكن أن توكلها اليها الجمعية العامة .

رابعاً - المسائل المطالب من الجمعية العامة اتخاذ
تدابير بشأنها أو المبروزة عليها

ألف - المقررات المطالب من الجمعية العامة اتخاذ
تدابير بشأنها

٥٨ - اتخذت اللجنة الاستشارية ، في جلستها الثانية عشرة المحقودة في ٢٣ حزيران /
يونيه ، المقررات التالية وأوصت الجمعية العامة بها :

المقرر ٤ (د - ٢)

ملك دولي يتعلق بحقوق الشباب ومسؤولياتهم

ان اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

اذ تذكر بالفقرة ٣٩ (ج) ، (٨) ، من البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي
سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها (أ) على النحو الذي أقرته
الجمعية العامة في القرار ٣٦ / ٢٨ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، الذي يتضمن
مبادئ توجيهية مقترحة تقضي باعداد ملك دولي ملائم عن الشباب ، يتضمن أحكاماً محددة فيما
يتصل بالموارد والتدابير الضرورية الواجب اتخاذها لضمان التحقيق الفعال لحقوق الشباب
ومسؤولياتهم ،

اذ تضع في اعتبارها أن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي
لحقوق الانسان تشكل دعائم الحرية ، والسلام والعدل في العالم ،

واذ لا يضرب عن بالها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعتبر تعزيز حقوق
الانسان وحرياته والدفاع عنها مثلاً أعلى مشتركاً لجميع الأمم والشعوب ،

١ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يبلغ مشروع الاعلان المرفق المخصص
بحقوق الشباب ومسؤولياتهم (ب) ، الى جميع الدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات
المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ،
بغية الحصول منها على ملاحظات واقتراحات حول النص ؛

(أ) A/36/215 ، المرفق .

(ب) أنذار التذييل الأول .

- ٢ - وترجو من الأمين العام أن يذيع وثيقة عمل تحتوي على الملاحظات والاقتراحات التي سيبتليها بشأن مشروع الاعلان وأن يعرضها على اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة ؛
- ٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها الثالثة النظارى مشروع الاعلان وأن يعرض نتائج ذلك على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

المقرر ٥ (د - ٢)

اجتماعات اقليمية بمناسبة السنة الدولية للشباب

ان اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

اذ تشير الى أن البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها قبل وفي أثناء السنة الدولية للشباب (١) ، الفقرة ٣٨ (و) ' ٣ ' التي تتضمن فيما بين البند والالتوجيهية عقد اجتماعات اقليمية تعالج المسائل والمشاكل المشتركة في المناقاة ، كما يتحتم للمجتمعين تبادل الخبرات ولحث الشباب على البدء في اتخاذ اجراءات في سبيل التنمية ،

- ١ - توصي بأن تنار الجمعية العامة في تنظيم خمسة اجتماعات اقليمية في سنة ١٩٨٣ ، وفقا للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها قبل وفي أثناء السنة الدولية للشباب ؛
- ٢ - تري وجوب ضمان تمثيل مناسب في الاجتماعات الاقليمية ، بحيث تشمل الآتي :
فئات شتى من الشباب ومنظماتهم ، واخصائيين في مشاكل الشباب ، وبشكل خاص ، المسؤولين عن الأعمال التحضيرية للسنة على الصعيد الوطني ؛
- ٣ - تلاحظ أن منظمات وأجهزة الأمم المتحدة قد أبدت الرغبة أثناء المشاورات الخاصة بين المنظمات للاعداد للسنة الدولية للشباب التي جرت في فيينا يوم ١٠ و ١١ حزيران / يونيه ١٩٨٢ في التعاون مع اللجان الاقليمية لاعداد الوثائق ذات الصلة باختصاص كل منظمة ؛
- ٤ - وترجو من الأمين العام أن يوفر بواسطة مركز فيينا للتنمية الاجتماعية والثؤون الانسانية واللجان الاقليمية كل دعم لازم للاجتماعات الاقليمية ؛
- ٥ - وتوصي بالآلات تجاوز الآثار المالية المترتبة على عقد الاجتماعات الاقليمية الخمسة المبلغ الاجمالي المرصود لهذه الاجتماعات في الوثيقة A/36/215/Add.1 الجزء الثالث باء من الاضافة لتقرير الأمين العام (ع) ؛
- ٦ - وتحيط علما باهتمام ، يعرض حكومة رومانيا استضافة الاجتماع الأوروبي لسنة ١٩٨٣ من أجل السنة الدولية للشباب .

المقرر ٦ (٥ - ٢)

الحملة العالمية لغرس الأشجار أثناء السنة الدولية للشباب

ان اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

ان تذكر بأن البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة الواجب الاضطلاع بها قبل وأثناء السنة الدولية للشباب^(أ) يتضمن مقترحات في ميدان البيئة ،

وتذكر أيضا بالدورة ذات الطابع الخاص التي نظمها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي ، أهدت قلقا ازاء استمرار تدهور وتردى البيئة وتؤكد على الحاجة الى اتخاذ مزيد من الاجراءات المتسقة لتغيير الموقف وتصحيح مساره ،

وتقر بأن احدى المشكلات الملحة التي ينبغي ايلؤها على سبيل الأولوية العناية والاجراء تردى التربة نتيجة للتصحر وازالة الاحراج ،

تؤكد أهمية اشتراك الشباب على نطاق واسع في أنشطة حماية وتحسين البيئة ،

١ - توصي بأن تدعو الجمعية العامة الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وكذلك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى انتهاز مناسبة السنة الدولية للشباب لزيادة وهي الشباب بأنشطة حماية البيئة وتحسينها واشترائه في هذه الأنشطة ؛

٢ - توصي أيضا بأن ترحو الجمعية العامة من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن طرق وأساليب شن حملة عالمية لغرس الأشجار خلال السنة الدولية للشباب وأن يقدم تقريرا عن النتائج الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، من خلال اللجنة الاستشارية .

المقرر ٧ (٥ - ٢)

تقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية للشباب:

المشاركة والتنمية والسلم (A/37/237)

ان اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب،

ان تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٦٠/٢٨ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وخاصة الفقرات ١ و ٦ و ٨ منه ،

وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم (د) ،

١ - ترجو من الأمين العام وهو يضع اللمسات الأخيرة لتقريره الى الجمعية العامة أن يولي العناية الواجبة بالتعديلات والتوصيات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية الواردة في التذييلين الثاني والثالث لهذا التقرير ؛

٢ - توصي بأن تعتمد الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج المحدود للتدابير والأنشطة في المستقبل والتي جاءت في التذييل الثاني لهذا التقرير ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ، أن يقدم بالتشاور مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى والمنظمات المعنية الى الدورة الثالثة للجنة الاستشارية تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدود للتدابير والأنشطة وعن التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية .

المقرر ٨ (د - ٢)

الدورة الثالثة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب

ان اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

- ١- تقترح أن تعقد دورتها الثالثة في فيينا في النصف الأول من سنة ١٩٨٤ ،
- ٢- وتقرر أن يناقش في تلك الدورة تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المحدود للتدابير والأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها قبل وفي أثناء السنة الدولية للشباب ، والمسائل الناتجة عن دورتها الثانية وأي مسائل أخرى يمكن أن توكلها اليها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

باء - مقررات اخرى

٥٩ - اعتمدت اللجنة الاستشارية في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ حزيران / يونيو - ١٩٨٥ ،
المقررات التالية :

المقرر ٩ (د - ٢)

تقرير الأمين العام عن أنشطة الاعلام الجماهيري لتسليط
الأضواء على السنة الدولية للشباب ، ١٩٨٥

ان اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الاعلام الجماهيري لتسليط الأضواء على
السنة الدولية للشباب (٥) ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر والسدى
طلبت فيه الجمعية العامة الى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في
تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة (٥) وتنفيذه ومتابعته ، بما في ذلك تقديم المعلومات
وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٨ بشأن التنسيق والاعلام في مجال الشباب ،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض تقريره عن أنشطة الاعلام الجماهيري ، على ضوء
الملاحظات والاقتراحات التي قدمتها في دورتها الثانية ، وأن يعرضه على الجمعية العامة في
دورها السابعة والثلاثين ، على أساس أنه ينبغي لأنشطة الاعلام المكرسة للسنة الدولية للشباب :

(أ) أن تشكل جزءاً أساسياً من البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وأن تكون موجهة
بشكل واضح صوب مساندة أهداف البرنامج ، ولا سيما الموضوعات الأساسية للعمل على الصعيد
الوطني ؛

(ب) أن تجرى أساساً على المستويين الوطني والاقليمي . وينبغي أن تركز الجهود على
المستوى العالمي على مساندة مختلف الأقاليم والبلدان وعلى مساعدتها ، لا سيما البلدان النامية ؛

(ج) أن تقدم على نحو يتيح قيام برنامج أساسي يمكن تنفيذه في حدود الموارد البشرية
والمالية المتاحة وأنشطة أخرى يضطلع بها في حالة توافر مساهمات طوعية اضافية ؛

(د) أن تأخذ في اعتبارها أنه قد تم تعيين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ليكون الكيان الرائد وبالتالي ينبغي التشاور معه عن كثب بشأن كل نشاط اعلامي محدد ؛

(هـ) أن تبدأ في أقرب وقت ممكن خلال ١٩٨٢ ، بغية ضمان ازدياد وعي الجمهور بالسنة في وقت مبكر وعلى نحو واف ؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة تقريراً مرحلياً عن أنشطة الاعلام المكرسة للسنة الدولية للشباب .

المقرر ١٠ (د - ٢)

أمانة عامة للسنة الدولية للشباب

ترجو اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً موجزاً بشأن السبل الممكنة لتنفيذ الفقرة ١٠ من قرارها ٢٨/٣٦ ، بما في ذلك إمكانية جعل وحدة الشباب التابعة لمركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وتحت الاشراف المباشر للأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بمثابة الأمانة العامة للسنة الدولية للشباب بغية الوفاء بالولاية الممنوحة للمركز فيما يختص بالبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها .

المقرر ١١ (د - ٢)

قائمة المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتصلة بالسنة الدولية للشباب

ان اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

١ - تحيط علماً بقائمة الاجتماعات الاقليمية والدولية المكرسة للشباب أو للمسائل المتصلة بالشباب ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعيد الى الدول الأعضاء كل ستة شهور قائمة المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تتصل بالسنة الدولية للشباب ، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بشأن هذه الاجتماعات . فضلاً عن ذلك ، ينبغي توفير قائمة مستحدثة للجنة الاستشارية في دورتها الثالثة .

المقرر ١٢ (د - ٢)

لجان التنسيق الوطنية أو الأشكال الأخرى للتنسيق

أن اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

- ١ - تكرر نداءها إلى جميع منظمات الشباب الوطنية والدولية لكي تولي اهتماما خاصا لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة الواجب الاضطلاع بها قبل وأثناء السنة الدولية للشباب (أ) والتوصيات التي اعتمدها في دورتها الثانية ؛
- ٢ - وترى أنه من المفيد أن يتابع أعضاؤها مشاوراتهم غير الرسمية ، وخاصة أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة قبل أن تنظر في بند جدول الأعمال المعنون : " السنة الدولية للشباب : المشاركة ، التنمية ، السلام " ، بحيث تسهل لها اتخاذ قرار بشأن توصيات اللجنة الاستشارية التي وضعتها في دورتها الثانية ؛
- ٣ - توصي جميع الدول بالنظر في إمكانية القيام ، أن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بإنشاء لجان وطنية أو أية أشكال أخرى لتنسيق الأنشطة والتدابير الواجب الاضطلاع بها على الصعيد الوطني بمناسبة السنة نظرا لأنه ينبغي التشديد على الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني أثناء التحضير للسنة الدولية والاحتفال بها .

التذييل الأول

مشروع اعلان بشأن حقوق الشباب ومسئولياتهم (أ)

ان الجمعية العامة ،

- اذ تضع في اعتبارها أن المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان تشكل دعائم الحرية ، والسلام والعدل في العالم ،
- واذ تضع في اعتبارها أن شعوب الامم المتحدة تعهدت لدى اعتمادها من خلال الميثاق بتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو أوسع من الحرية ،
- واذ لا يغرب عن بالها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يصف تعزيز حقوق الانسان وحرياته والدفاع عنها بأنه مثل أعلى مشترك لجميع الأمم والشعوب ،
- واذ تعي حقيقة أن متوسط أعمار البشر يسير نحو الهبوط ،
- واذ تدرك أن الشباب الذي يشكل نسبة كبيرة من السكان يجابه بصورة متزايدة فني المجتمع المعاصر مشاكل معقدة ناجمة عن عوامل متشعبة تصاحب التطور الاقتصادي والاجتماعي ، كما أنه يبدي اهتماما بمعرفة وتفهم الظواهر المعقدة لتطور المجتمع ، وبدوره وموقفه ازاء هذه الظواهر ،
- واذ تضع في اعتبارها أن الشباب هم من المشاركين النشطين في النضال لتحسين حياة الانسان ، وفي بناء المجتمع الحالي والمقبل فينبغي ان تكون له حقوق ومسؤوليات تمكنه من القيام بعمل فعال في اطار واقع الحياة الاجتماعي ، والسياسي ، والاقتصادي ، والثقافي التي يحيشها بنية تحقيق تطلعاته واحتياجاته ؛
- واذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د-٢٠) المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥) ؛
- واذ تضع في اعتبارها أن الامم المتحدة تستطيع تقديم مساهمة كبيرة لضمان حقوق الجيل الناشئ وتحديد مسؤولياته فيما يتعلق بتطلعاته وبمشاكل عالم اليوم والغد ؛

(أ) اشتركت في تقديمه اندونيسيا ، ورواندا ، ورومانيا ، وغينيا ، وكوستاريكا ، ولبنان .

وإذ تعي حقيقة أن الشباب تحقق لهم جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة دون تمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو الميلاد ، أو أي مركز أو اعتبار آخر ؛

وإذ تستهدف بمشاركة الشباب في بناء صح السلم والتنمية ، تمشيا مع أهداف الأمم المتحدة ، وبخلق ظروف أكثر ملاءمة لاتباع سياسات الشباب على المستويين الوطني والدولي ، تصدر هذا الإعلان بغية إضفاء فاعلية كاملة على تنفيذ حقوق وحريات الشباب وممارسة مسؤولياتهم .

أولا

- ١- ينبغي أن يتمتع الشباب بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٢- ومن حق الجيل الناضج ان يحظى بعناية خاصة من المجتمع ، وأن يتمتع بالامكانيات والتسهيلات التي يمنحها القانون وبالوسائل الاخرى التي تتيح له التطور على الصعيد البدني والعقلي والمعنوي والروحي والاجتماعي ، بطريقة صحيحة وطبيعية وفي ظل الحرية والكرامة .
- ٣- ويدافع من الثقة في مستقبل سعيد للبشرية ، ينبغي للشباب أن يدرك المسؤولية المطلقة على عاتقه في بناء وتنظيم عالم الغد ، وفي الدفاع عن التقدم والتنمية والسلم في العالم .
- ٤- وينبغي أن يخدم الشباب مجتمعه والقضايا النبيلة للمجتمع الدولي بقدر استطاعته ومعرفته وقدراته الخلاقة . وتحقيقا لذلك ، ينبغي له ان يستغل كل الفرص المقدمة اليه من اجل تقدمه وتقدم المجتمع بأسره .
- ٥- ويجب على الشباب ان يتمسك بالمثل العليا النبيلة الداعية الى اقرار السلام ، والحرية ، والكرامة والمساواة بين جميع البشر وان يتشربوا مشاعر الاحترام والعب عيال البشرية ومنجزاتها الغلائقة . وينبغي أن يكون في مقدمة المدافعين عن الحرية وعن كرامة الانسان وعن الاستقلال الوطني ، والوحدة والتماسك .

ثانيا

يكون من حق الشباب ومسؤوليته بمقتضى الحقوق المدنية والسياسية أن يشتركوا

في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، لدعم تطلعاتهم واحتياجاتهم والدفاع عنها والوفاء بها . ولهذه الغاية ، فمن حق الشباب ان يكون له :

(أ) حرية تنظيم نفسه في روابد مهنية وثقافية او طبعا للاهتمامات ، لها موثيقها الخاصة بها ، مع التمتع بالاهلية القانونية في التعبير عن آرائه وان يقوم بذلك بصورة تتسم بالمسؤولية ، وان يشارك بشكل فعال في المناقشات وفي ايجاد حلول لمشكلاتهم وللمشكلات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء ؛

(ب) المشاركة في اعداد خطط التنمية الوطنية وفي تطبيقها ، وكذلك في تنفيذ برامج التعاون الدولي في مجال التنمية ، ولاسيما تلك التي تصني الشباب بصورة مباشرة . ومن واجب الجيل الفتى ان يساهم بشكل فعال في تنمية الاقتصاد والعلوم والثقافة والنهوض بالرفاهية على الصعيد الوطني ، ومن واجبه في نفس الوقت ان يشارك ، من خلال أنشطة ملائمة في تحقيق الأهداف الوطنية في هذه الميادين ؛

(ج) ان يكون ممثلا في مختلف الاجهزة الوطنية والدولية ، حكومية كانت أو غير حكومية ، وكذلك في الهيئات الادارية للمنظمات التي تجرى فيها انشطتهم .

ثالثا

من واجب الشباب ، اعمالا لحقوقهم السياسية والمدنية ، ان يحترموا وأن يحزروا مصالح المجتمع الاساسية والمثل العليا التي يدعوا اليها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغير ذلك من الاعلانات والاتفاقيات والعهدود الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتي اعتمدها الامم المتحدة وتحقيقا لذلك :

(أ) ينبغي للشباب ان ينهض بالمثل العليا للعدالة والحرية والتعاون والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والامم ، وأن يجاهد بنشاط لتحقيق حقه الاساسي ، الا وهو الحق في الحياة والسلم ، وأن يكافح ضد كل انواع الحروب على جميع المستويات ، سواء أكانت محلية أو وطنية أو اقليمية أو دولية ؛

(ب) يكون للشباب حق المشاركة في العمل الوطني والدولي الذي يستهدف النهوض بالمصالح الاساسية لمجتمعاته والمثل العليا والاهداف البرامية الى المحافظة على السلم والامن الدوليين وتعزيزهما ، والوصول الى نزع السلاح ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

- (ج) يجب على الشباب ان يشترك ، دابقا لاحكام الصكوك ذات الصلة الصادرة عن منظومة الامم المتحدة ، في الكفاح من اجل القضاء على الاستعمار والاعتماد الجديد ، وازالة التمييز العنصري ونظام التفرقة العنصرية ، وجميع اشكال الهيمنة والظلم وعدم المساواة وجميع صور انتهاك حقوق الانسان الخطيرة والصارخة التي تضر بكرامة الانسان والوطن ؛
- (د) يجب أن يعرف الشباب التراث الثقافي لبلده وان يحترمه ويأبى دوره وكذلك التراث الثقافي للبشرية جمعاء ؛
- (هـ) ينبغي أن يسعى - عن طريق منظماته على جميع الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية - من اجل تكثيف عرى التضامن بين شباب العالم اجمع ، مع احترام المبادئ الناظمة لانشطة هذه المنظمات ؛
- (و) على الشباب ان يناضل ، على المستويين الوطني والدولي ، ضد جميع المفاهيم والمذاهب الفكرية التي تعمل على نشر الكراهية والعنف واحتقار الانسان وأن يساهموا في الكفاح ضد الدعاية المؤيدة للحرب ؛
- (ز) على الشباب ان يناضل ضد التخريب وسوء استعمال المخدرات وجوانب الظلم التي يتعرض لها الاحداث والكراهية والعنف بكل انواعها ضد الانسان ؛
- (ح) ينبغي للشباب ان يحترم رغبة الشعوب في ان تعيش في حرية دون اى نوع من انواع السيطرة ؛
- (ط) والشباب مدعو الى المساهمة في الانشطة الرامية الى حماية البيئة والى تنمية شعورهم بالمسؤولية ازاء نوصيتها ، وفي جملة امور عن طريق انشاء اندية ، وفرق ومنظمات بضية النهوض بالانشطة الرامية الى حماية البيئة ؛
- (ي) للشباب الحق في الحصول على معلومات موضوعية وكاملة بشأن الاحداث الوطنية والدولية وانشطة منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ؛
- (ك) وللشباب الحق في ان يشترك في الانشطة الحكومية وغير الحكومية التي تنظم تحت رعاية الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ولاسيما في الانشطة المتصلة بمشكلات الجيل الجديد ؛
- (ل) من حق الشباب تشكيل منظمات وطنية ودولية للشباب ، ومن حقهم ايضا الانتماء اليها ، مع احترام الأوضاع والاحكام القانونية الناظمة لانشاته في كل بلد ؛

(م) ومن حق الشباب المشاركة في الاحتفال بالاعياد الوطنية والدولية وفي التحضير لهذه الاحتفالات ، من خلال انشطة خاصة او في اطار الانشطة العامة ، مع مراعاة العادات والتقاليد الخاصة بكل بلد .

رابعاً

١- ينبغي أن يتشرب الشباب بالشعور بقيمة وشرف العمل الخلاق وان يدرك فائدته الاجتماعية .

٢- من حق الشباب ومن واجبه الاجتماعي ان يقوموا في الوقت المناسب بعمل مفيد ، وأن يختاروا الوظيفة ونوع العمل الذي يتحتم عليهم انجازه ، مع مراعاة كفاءاتهم ومدى تدريبهم ، وكذلك الاهداف الوطنية ، ومن حق الشباب ايضا :

(أ) أن يحصلوا على أجور وعلى فرص للتقدم بالتساوي مع جميع العاملين الآخرين الذين يتقاضون اجرا ، حسب قدراتهم ؛

(ب) والتمتع بظروف عمل خاصة وبرنامج عمل يتناسب مع طاقتهم البدنية ؛

(ج) وفي الحصول على عدالة اضافية للراحة والاستجمام ، وفقا للسن والجنس ، وللإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية الملموسة لكل بلد ، وذلك لاستعادة طاقتهم للعمل ؛

(د) وفي التمتع بالرعاية الصحية وضمان الشروط الضرورية لنموهم المتجانس المتعدد الجوانب ؛

(هـ) وينبغي حماية الشباب من جميع انواع البطالة أو البطالة الجزئية أو البطالة المقنعة ومن الاستغلال الاقتصادي او الاجتماعي وأية صورة من صور الاستغلال الأخرى . وينبغي حظر استخدام الشباب في اعمال مخلة بالأداب أو المضرّة بصحتهم العقلية والبدنية ، أو الخدرة على الحياة او ذات طبيعة تكون من شأنها اعاقة نموهم الطبيعي .

وعلى الشباب مسؤولية تشجيع تنمية الصناعات التعاونية والصغيرة لتوسيع نطاق دور الشباب في الانشطة الاقتصادية ، ولتوفير تدريب كاف للشباب على المهارات في التعاونيات والأعمال .

خامسا

يحق للشباب التمتع بمستوى ملائم للمعيشة ، بما في ذلك حقهم في الحصول على الغذاء والملبس والسكن ، وفي التحسين الدائم لنوعية حياتهم ويشتمل هذا الحق بصفة خاصة على ما يلي :

(أ) حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بانجازات العلم والتكنولوجيا ؛

(ب) حق الحصول على الراحة والسليب شغل وقت الفراغ التي لا بد وان تكون لها نفس اهداف التعليم . وينبغي ان يضمن المجتمع والسلطات العامة الظروف المادية الكفيلة بالتمتع بهذا الحق وشغل أوقات الفراغ بطريقة بناءة ؛

(ج) حق النمو والتطور في جو مفعم بالصفاء والامن الادبي والسادى ، ويجب أن يولي المجتمع والسلطات العامة عناية خاصة بالفتيات ، وبالصغار اليتامى ، وكذلك بالذين لا تتوافر لديهم موارد كافية للاعاشة . ومن واجبات المجتمع ، بالمثل ، ان ينهض بالاسر الشابة وأن يعمل على تذليل المشكلات المحددة التي تواجهها ؛

(د) الحق في الحصول على اعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية ، وكذلك على رعاية دابية متكاملة وملائمة . وينبغي تحذير الشباب من الممارسات المؤذية . وينبغي ان يتمتع المعوقين صغار السن بالعناية اللازمة التي يحتاجون اليها بحكم وضعهم الخاص . ينبغي توفير معاملة وتعليم خاص للمعوقين وللمذيين يعانون اضرارا عقليا من الشباب ولتطوير الطاقة العاملة ويتعين حصولهم على العناية التي تقتضيها حالة كل منهم .

٢- على الشباب مسؤوليات والتزامات لاشارك انفسهم في الجهود الرامية الى تحديد علاقات اوضح بين الصحة والتنمية وذلك عن طريق حمل اسرهم ، ومجتمعهم المحلي ، ومجتمعهم على تفهم الصحة وتفهم دورهم السيوى في الحفاظ على صحتهم على نحو أفضل .

سادسا

للشباب أن يتمتع دون اى تمييز بالحق في التربية والتعليم والتدريب المهني ، طبقا للمبادئ المعلنة داخل الامم المتحدة وبموجب احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان ، وبروح المثل العليا للتنمية الوطنية ورفق الحضارة البشرية ولهذا الغاية ، من حق الشباب :

- (أ) مكافحة الأمية وله الحق في أن يكون متعلما وقادرا على الاتصال بطريقة مناسبة ؛
- (ب) ان يتلقى تربية تنمي ثقافتهم العامة وتتيح لهم ، على اساس المساواة في الامكانيات والفرص ، تنمية قدراتهم ، واحكامهم الفردية ، ومعنى احساساتهم المعنوية والاجتماعية كي يصبحوا اعضاء نافعين في المجتمع ؛
- (ج) أن يتم اشراكهم بشكل ملائم في ايجاد حلول لمشاكلهم الخاصة في مجال التعليم وفي تطوير النظام التربوية بصفة عامة .
- (د) أن يشتركوا بشكل ملائم في الجهود الرامية الى تحديث التعليم وذلك عن طريق اجهزة وضع القرارات في المؤسسات التعليمية ، وايضا عن طريق تجارب جديدة ؛
- (هـ) ان يفيدوا من المساعدات المالية والخدمات الخاصة في المجال التربوي ، اذا كانوا ينتمون الى الفئات الاجتماعية المحرومة ، كيما يحصلوا على جميع اشكال التعليم على قدم المساواة مع الاخرين .

سابقا

ينبغي أن يتلقى الشباب تعليمهم في ظل روح السلام والعدل ، والحرية والاحترام المتبادل ، والتفاهم والتعاون فيما بين الدول ، بغية تشجيع المساواة في الحقوق بين جميع البشر والامم ، واحراز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والحفاظ على السلام والامن الدوليين وتحقيق نزع السلاح العام . ومن اجل ذلك ؛

(أ) على المجتمع مسؤولية توفير أفضل وسائل التعليم للشباب بغية النهوض بالمثل العليا للسلام ، والانسانية ، والحرية ، والتضامن الدولي ، وكذلك المثل العليا الاخرى التي تسهم بصورة فعالة في تحقيق التقارب بين الشعوب وفسي احلال مناخ من التقدير والثقة فيما بين الامم ؛

(ب) يتعين أن يتلقى الشباب تعليمهم طبقا لأهداف ومبادئ الامم المتحدة حيث انهم مدعوون الى الاسهام بصورة مباشرة وفعالة في تحقيق هذه الأهداف ؛

(ج) ينبغي أن يكون هدف تعليم وتدريب الشباب هو تربيته في ظل روح من الاحترام والكرامة والمساواة بين جميع البشر ، دون تمييز للعنصر ، أو الجنس ، أو اللون ، أو الاصل العرقي ، أو الدين أو العقيدة ، وفي ظل احترام الحتمسوق والحريات الاساسية للانسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها ؛

(د) والشباب مدعو الى الاهتمام دوماً باثراء وتحسين معارفه المهنية ويتوسيع أفقه العلمي والثقافي ؛

(هـ) والشباب مدعو الى تنمية ادراكه لمسؤولياته الفردية والاجتماعية بشكل مستمر ، وأن يسعى لهذه الغاية الى اعلاء شأن النزاهة والاخلاص ، والشجاعة ، والتواضع ، وروح التضامن واحترام الحقيقة والسلوك اللائق في النشاط المهني ، وفي محيط الأسرة وفي الحياة الاجتماعية بأسرها ؛

(و) على الشباب مسؤولية احترام المدرسين وجميع الاشخاص العاطلين في التعليم والتدريب والتدريب ، وينبغي معاملتهم بكل احترام ؛

(ز) ينبغي للشباب ان يظهر الاحترام ازاء آباءهم واهلهم والمسئولين دوماً تقصيراً أو مبالغة في اداء التلذذ السائد في كل بلد .

ثانياً

١- للشباب الحق في التربية البدنية والرياضة اللتين تسهما في استغلال وقت فراغه بطريقة مفيدة وحماية صحته وتشجع الشباب على المضي بثبات في الدراسة والعمل .

٢- وعلى المجتمع أن يتيح للشباب تسهيلات رياضية بواسطة انشاء دوائر شبابية ، وأندية وفرق والبدء في انشاء جميعات للشباب .

٣- ولكي يقضي الشباب اوقات فراغه بطريقة مفيدة ، عليه ان يساهم بالعمل الفعال والخالق وفقاً لوسائله وقدرته .

٤- وعلى الشباب أن ينمي الرياضة حتى تكون جزءاً من منهج تعليمي مشترك وفي عمله بغية المحافظة على قدرتهم على العمل .

ثالثاً

على جميع الدول والهيئات التي تقع عليها مسؤوليات ولديها اهتمامات تتعلق بالجيل الجديد ، تطبيق الحقوق والواجبات المتضمنة في هذا الاعلان ، تمسحاً مع احكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتحقيقاً لذلك :

(أ) على جميع منظمات الشباب الوطنية والدولية ، اتخاذ كل التدابير اللازمة في مجالات انشطاتها بقصد المساهمة في تطبيق احكام هذا الاعلان والنهوض بها ؛

(ب) كل الدول مدعوة الى اتخاذ التدابير القانونية والادارية وكافة انواع التدابير الاخرى التي تعتبرها ضرورية وفعالة لتطبيق احكام هذا الاعلان ؛

(ج) على جميع الدول والامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات الشباب الوطنية والدولية ، الاضطلاع بتدابير محددة تستهدف نشر هذا الاعلان على اوسع نطاق ممكن بين الشباب .

التذييل الثاني

تعديلات مقترح ادخالها على تقرير الامين
العام الوارد فـي الوثيقة A/37/237

الجزء الثالث

استكمل الجزء الثالث ، بتوضيح الموقف الحالي فيما يتعلق بتشكيل لجان وطنية للتنسيق للسنة الك ولية للشباب واشكال التنسيق الاخرى وبتوفير المعلومات عن الانشطة التي تضطلع بها الدول على اساس البيانات التي تلقاها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، بعد اعداد التقرير وعلى ضوء المعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء .

الفقرة ٩

ويرى كثير من الحكومات ان موضوعات السنة الك ولية للشباب - المشاركة والتنمية والسلام - توفر قاعدة سليمة للعمل المتكامل . وتؤكد هذه الحكومات من جديد الحاجة الى تقوية عرى التضامن مع تلك الشعوب التي تناضل من أجل تحريرها واستقلالها الوطنيين . وتعرب عن قلقها العميق ازاء سياسات الزعزعة والعدوان والتمييز المنصرى بكل اشكاله وحرب الابدان التي تشن لاجلها الاماني الراسخة لشعوبها ولا سيما شبابها في التحرر والتقدم الاجتماعي .

الفقرة ١٣

وقد عين كثير من الدول الاعضاء عند تحديدها الاولويات الوطنية فيما يتعلق بالشباب البطالة والتعليم والتدريب والسكان والبيئة والسكان والصحة ومنع التمييز ، وحرب الابدان والجرائم ، بوضعها في جملة امور ، ضمن المشكلات الهامة . وتبعاً لذلك شرعت عدة حكومات في برامج عمل خاصة فسي اطار السنة الك ولية للشباب . ففي زامبيا ، على سبيل المثال ، اعتمدت عصبة الشباب مؤخرًا برنامج عمل لمدة خمس سنوات . وفي البحرين أعد المجلس الاعلى للشباب والرياضة مؤخرًا المبادئ التوجيهية للعمل فيما يتعلق بالسنة الك ولية للشباب . وجرت محاولات مماثلة في البلدان التي انشأت بالفعل لجان تنسيق وطنية .

الفقرة ١٤

يستعاض في النص الموجود بالنص التالي :

" بسبب الاوضاع الاقتصادية المتدهورة في كثير من البلد ان لم يسلم بعد على نحو جيد بالحاجة الي تخصيص الاموال الكافية للمشاركة المتعلقة بالشباب ، وفي حالة التسليم بتلك الحاجة لا يتخذ بشأنها اي اجراء . بيد ان بعض الحكومات - على سبيل المثال : الكويت ، وماليزيا ، ونيبال - اوجدت وانشأت صناديق خاصة لتعزيز المقدرة على صنع القرارات والتخطيط في ميدان الشباب . وفي هذا الصدد فان هناك حاجة الى توجيه اهتمام الحكومات الى تخصيص الاموال الكافية لتنفيذ خطط العمل الوطنية كما اوصت بها اللجنة الاستشارية . "

الفقرة ١٦

تضاف اليمن الديمقراطية الى الدول الواردة في الحاشية ٧ .

فقرة جديدة

تدرج الفقرة الجديدة التالية بين الفقرتين ١٦ و ١٧ :

شهدت فترة التحضيرات النشطة للسنة الدولية للشباب قلق الشباب المتزايد بشأن أخطار الحرب النووية ، والنزعة العسكرية ، واحتدام سباق التسلح ، والتوترات والنزاعات العسكرية ، وصرف الموارد اللازمة للتنمية والاحتياجات الاجتماعية على الاغراض العسكرية . وقد عبر الشباب عن هذا القلق من خلال اعمال ومبادرات كثيرة بما في ذلك جهود الشباب ومنظمات الشباب لاجل السلم وللوصول الى نزع السلاح ، على المستوى الوطني ، وعن طريق أنشطة تدعو للاعجاب على الصعيدين الاقليمي والدولي ، الأمر الذي يؤكد التزام الاجيال الشابة بالميادئ الاساسية للامم المتحدة وللانسانية جمعاء . ان منادات الشباب باحلال السلام تأتي كشرط اساسي لتحقيق تطلعات جيل الشباب والتأكيد على عدم امكانية الفصل بين الاهداف المعلنة في السنة الدولية للشباب .

الفقرة ١٧

تعاد صياغة الفقرة ١٧ على النحو التالي :

هناك ادراك متزايد ان أنشطة السلم ونزع السلاح بالاضافة الى التعليم من اجل السلم ، والفهم المتبادل ، والتعاون ، امور هامة لخلق مواقف ايجابية ازاء نزع السلاح . ونظرا لذلك ، فقد قامت عدة حكومات ، بالتعاون مع منظمات الشباب ، بتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات بشأن القضايا المتعلقة بالسلم . وقد نوقش في تلك المناسبات ايضا اعلان السنة الدولية للشباب والبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة المتعلقة بالسنة .

فقرة جديدة ١٩

تضاف الفقرة التالية في نهاية الجزء الثالث :

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاولى العادية لسنة ١٩٨٢ ، للقرار
٢٠٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والمتعلق بالتنسيق والاعلام في مجال الشباب .

الجزء الرابع

فقرة جديدة

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١٩ الحالية :

"يسبقي بذل الجهود على جميع المستويات لتنسيق برامج السنة الدولية للشباب مع عمل
الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتعزيز التعليم المتعلق بنزع السلاح لاسيما للنهوض بمعقد الامم
المتحدة الثاني لنزع السلاح ولتنفيذ توصيات الدورتين الاولى والثانية للجمعية العامة المكرستين
لنزع السلاح ."

الفقرة ٢٠

وقد فوض مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية للعمل بوصفه الجهاز الرئيسي في منظومة
الامم المتحدة ، المختص بالتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها ، وله مهام محددة مبنية
في برنامج التدابير والأنشطة . لذا ، زود المركز الهيئات الحكومية الدولية والدول الاعضاء في
الامم المتحدة بمعلومات عن تدابير واستراتيجيات السياسة العامة التي تستهدف وضع الشباب
داخل التيار الرئيسي للتنمية . وشارك المركز على نحو نشط في اجتماعات كثيرة عقدت داخل وخارج
نطاق منظومة الامم المتحدة وتناولت قضايا الشباب ، وذلك بغرض نشر معلومات استراتيجية واهداف
السنة الدولية للشباب وتشجيع الراغبين من المنظمات والافراد على دعم أنشطة السنة الدولية للشباب
وتنفيذ البرنامج . كذلك قدم المركز الدعم الى منظمات الشباب الوطنية والدولية لعقد اجتماعات
بشأن الشباب . كما قدم المركز ، عن طريق مستشاره الاقليمي المختص بالشباب ، خدمات استشارية
الى الدول الاعضاء بناء على طلبها . وينبغي بذل الجهود لتوسيع محتوى نشرة المركز ربع السنوية ،
المعروفة "النشرة الاعلامية للشباب" وذلك بعرض قدر اكبر من المعلومات والآراء المتعلقة بالشباب
والمنظمات الشبابية . ويضطلع المركز بمسؤولية اعداد واستكمال دليل عالمي لمنظمات الشباب تتضمنه
النشرة الاعلامية للشباب وقائمة مشروحة بأنشطة مراكز البحوث والاعلام الوطنية والدولية في ميدان
الشباب . وفي سياق سياق السنة الدولية للشباب ، يعد المركز ، لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، دراسة
عالمية عن حالة الشباب ، ودراسة عن التدابير التي تستهدف تعزيز قنوات الاتصال بين الامم
المتحدة والشباب ومنظمات الشباب . وسيبحث فريق خبراء عامل الدراسة المعنية بقنوات الاتصال

في اجتماع من المقرر ان يعقده في سنة ١٩٨٣ . ونظم المركز ، في فيينا ، في السنة الماضيــــــــة ، الدورة الاولى للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب . قبلئذ بيومين انعقد الاجتماع غير الرسمي المشترك بين الوكالات في فيينا ايضا ، لمناقشة مسألة اتباع نهج منسق فيما يتعلق بالسنة الدولية للشباب . وستعقد الدورة الثانية للجنة الاستشارية ، في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٨٢ . وسيسبق ذلك تنظيم اجتماع غير رسمي مشترك بين الوكالات يومي ١٠ و ١١ حزيران / يونيه ١٩٨٢ .

الفقرة ٣٧

ويهتم صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير اهتماما كبيرا بالشباب ، ان هناك تفاعلات بين اساءة استعمال العقاقير والشباب . ويوصف الصندوق وكالة للتمويل ، فان من المرجح ان تتخذ تبرعات الصندوق في السنة الدولية للشباب الاشكال التالية : تمويل دراسة بحثية عن الشباب واساءة استعمال العقاقير ، ووضع برامج وشن حملات توعوية رسمية وغير رسمية لمنع وتقليل اساءة استعمال العقاقير فيما بين الشباب ، وانشاء مراكز نموذجية لاعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للمدمنين على المخدرات وبالإضافة الى ذلك ، فان الصندوق على استعداد لان يساعد في سياق السنة الدولية للشباب ، في تمويل وتعزيز اعمال البحوث المتعلقة في جملة امور ، بمواقف الشباب من اساءة استعمال العقاقير ، واستعراض التشريع اللازم .

الفقرة ٥٥

علاوة على ذلك ، فقد اتمت اليونسكو مؤخرا دورة من الاجتماعات الاقليمية المتعلقة بالشباب في اوربا وآسيا وأمريكا اللاتينية والدول العربية . وقد نظمت في كوستينستي ، رومانيا ، من ٣١ ايار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، مائدة مستديرة على الصعيد العالمي عن " الشباب في الثمانينات " ، وذلك في اطار التحضير للسنة الدولية للشباب وبغية اطلاق الرأي العام العالمي بصورة افضل على حالة الشباب ، واحتياجاتهم وتطلعاتهم . وأقرت المائدة المستديرة رسالة عممت على المشتركين في الدورة الثانية للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب . وعلاوة على ذلك ، فمن المقرر ان تعقد اليونسكو ندوة اقليمية عن مؤتمرات الشباب في آسيا في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ .

الجزء السادس

الفقرة ٧٥

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

وقد اتسمت الاستعدادات الجارية للسنة الدولية للشباب بأنشطة ومبادرات تدعو إلى الإعجاب من جانب المنظمات الشبابية والطلابية لصالح السلام ونزع السلاح على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية . والجدير بالملاحظة أن العديد منها قد أوضح إمكانيات التعاون الإيجابي بين المنظمات الشبابية ذات الاتجاهات المختلفة . ووسيلة محسوسة دامة لتعميق التفاهم المتبادل بين شباب مختلف البلدان ، واقتناعهم بأن العمل لحل المشاكل الأساسية المتعلقة بالمحافظة على السلام ووقف سباق التسلح هو شكل محسوس لمشاركة جيل الشباب في الجهود الرامية إلى خلق الشروط المواتية للتنمية السلمية للشعوب .

التذييل الثالث

توصيات لمزيد من التنفيذ للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة
الواجب الاطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها (أ)

الجزء الثامن - ملاحظات ومقترحات

الفقرة ٨٤

رغم قصر الفترة الزمنية التي انقضت منذ أن أقرت الجمعية العامة في أواخر عام ١٩٨١ برنامج التدابير والأنشطة ، فإن هناك دلالات كافية على أنه يجري القيام بأعمال تحضيرية لتنفيذ ذلك البرنامج . ومع ذلك ، لا يزال يتعين بذل جهود كبيرة لتأمين نجاح الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب . وبناءً على ذلك ، يلج الأمين العام على أن تقوم جميع الجهات المعنية باستعراض ودراسة أهداف واستراتيجية السنة الدولية للشباب بصورة دقيقة ، وكذلك على تعزيز تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٥ . وفي هذا الخصوص ، ينبغي أن يستمر خلال عام ١٩٨٢ تحقيق هدفين هاميين : (أ) الترويج لأهداف السنة الدولية للشباب على نطاق العالم ؛ و (ب) التوسع في إنشاء الأجهزة المناسبة على جميع المستويات لتأمين تنفيذ البرنامج بوصف ذلك مسألة ذات أولوية قصوى .

الفقرة ٨٥

وفي إطار تنفيذ البرنامج المحدد لتدابير وأنشطة السنة الدولية للشباب خلال ١٩٨٢ - ١٩٨٣ يمكن إيلاء الاهتمام للمبادئ التوجيهية التالية :

(أ) على الصعيد الوطني :

١٠ . على الحكومات أن تقوم ، بالتعاون الوثيق مع منظمات الشباب غير الحكومية والمؤسسات التعليمية ، ببذل جهود خاصة لإنشاء المزيد من لجان التنسيق الوطنية ولاعداد خطة وطنية أو جدول أعمال للسنة الدولية للشباب (تحدد فيها أو فيه حاجات الشباب) ويقترح فيها أو فيه برنامج مناسب لتنفيذه خلال السنة . وسوف تولي حاجات وطموحات الشباب العناية الكاملة ويعد برنامج مناسب للتنفيذ خلال السنة (ولمساعدة الحكومات في هذا المشروع ، سيقدم الأمين العام للحكومات من خلال مراكز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، كل ما يستطيع تقديمه من تأييد ، ولا سيما اقتراح الخطوط التوجيهية من أجل تشكيل لجان وطنية للسنة الدولية للشباب) .

- ٢١٠ على الحكومات أن توفر مساعدة تقنية واسعة النطاق بما في ذلك الدعم المالي للجان التنسيق الوطنية من أجل اعداد خطة العمل الوطنية وتنفيذها .
- ٢٢٠ على الحكومات أن تشجع وسائل الاعلام الشامل الوطنية على الترويج لأنشطة السنة بخية اثاره اهتمام الشباب ومنظماتهم بالسنة وتوليد النشاط المتعلق بها ، بصفة خاصة في المناطق الريفية .
- ٢٣٠ على الحكومات أن تبقي الجهاز الرئيسي ، ألا وهو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، على علم بخطة العمل الوطنية لتيسير أنشطة الاعلام وتبادل الخبرات الوطنية وذلك بواسطة لجان التنسيق الوطنية المعنية بالسنة .
- ٢٤٠ ينبغي أن تتاح للشباب والمنظمات الشبابية امكانية الاشتراك في لجان التنسيق الوطنية وحمل الجمهور بصفة عامة والشباب بصفة خاصة والحصول على تأييده لجدول الأعمال الوطني المتعلق بخطة العمل ، وتشجيع واتخاذ اجراءات محددة لتنفيذ هذه الخطة .

(ب) على الصعيد الاقليمي :

- ١١٠ ينبغي تشجيع اللجان الاقليمية على أن تقدم ، بالتعاون مع المكاتب الاقليمية للوكالات المتخصصة ، دعما واسع النطاق للأعمال التحضيرية للسنة وذلك باستخدام سبل الاتصال والمنشورات وأنشطة الاعلام الجماهيرية القائمة الخاصة بها .
- ١٢٠ ينبغي أن تقوم اللجان الاقليمية ، بالتعاون مع معاهد البحوث الاقليمية والوطنية وشريطة توفر الموارد اللازمة ، باجراء بحوث ودراسات عن طائفة مريضة من المشاكل المتعلقة بادماج واشراك الشباب في البلدان النامية والصناعية معا في عملية التنمية مع ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة لمختلف القطاعات والمجموعات مثل الشابات والشباب الريفي والحضري واللاجئين والمعوقين من الشباب والأحداث والمهاجرين صغار السن ومدمني المخدرات من الشباب .
- ١٣٠ ينبغي تشجيع أعضاء اللجنة الاستشارية على العمل بنشاط في مجال الترويج للسنة الدولية للشباب والاعلام عنها كل في منطقتهم ، وذلك بالتنسيق مع اللجان الاقليمية ومع أمانة السنة الدولية للشباب ضمن نطاق مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

(ج) على الصعيد الدولي :

- ١١٠ على جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة في جهودها الرامية الى تأييد واسع النطاق للسنة ، ولا سيما لجوانب السنة التي تتصل على نحو خاص ببرامجها أن تقوم بما يلي :

- أ - تشجيع الحكومات عن طريق مكاتبها الإقليمية والوطنية على انشاء لجان التنسيق الوطنية وان تزودها ، بناء على طلبها ، بالدعم التقني من أجل التحضير لجدول الأعمال الوطني أو خطط العمل للسنة ؛
- ب - تحديد المجالات الممكنة لاتخاذ تدابير مشتركة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات الأساسية التي تصدر عن اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وذلك القرارات التي تصدر من هيئات حكومية دولية أخرى .
- ٢٢ : تشجيع جميع وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على القيام بما يلي :
- أ - ادرج بند يتعلق بالسنة في جدول أعمال هيئاتها الادارية وكذلك في مختلف الاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات الخاصة بالشباب ؛
- ب - تركيز الاهتمام على السنة باستخدام الخدمات الاعلامية ؛
- ج - نشر بيانات مشتركة تتعلق بالسنة الدولية للشباب ، تبين دور أسرة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية للسنة والاستراتيجية الموحدة المتبعة في تنفيذ برنامج التدابير والأنشطة ؛
- د - تنفذ بالكامل وبفعالية المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب والمنظمات الشبابية .
- ٢٣ : ينبغي تشجيع أعضاء اللجنة الاستشارية على المشاركة ، كلما أمكن ذلك ، في الاجتماعات الهامة والحلقات الدراسية والمؤتمرات فيما يتعلق بالشباب وتعزيز أهداف السنة الدولية للشباب .
- ٢٤ : ينبغي تقوية مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية واللجان الإقليمية لتيسير تنفيذ الولاية الممنوحة للمركز واللجان من الجمعية العامة (A/36/215 ، فقرة ٣٢) وأن يزود المركز لهذا الغرض بالموارد اللازمة من المال والموظفين بناء على ما هو مفهوم من أن على الجمعية العامة أن تتخذ قرارها في ضوء الآثار المالية المترتبة على ذلك .
- ينبغي لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، أن يحدد مشاريع تشغيلية على كل من المستوى الوطني ودون الاقليمي وأن ينمي هذه المشروعات وان يوفر الدعم المهني والتقني لتنفيذ هذه المشاريع ، تمشياً مع ولايته .

الجزء التاسع - اقتراحات تتعلق بمبادئ توجيهية إضافية

الفقرة ٨٦

وفيما يتعلق بتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية :

أ - أن تواصل بالتعاون الدامل مع الشباب والمنظمات الشبابية إعادة النظر وتنقيح سياساتها وبرامجها ،

ب - أن تقدم تقريراً عن نتائج جهودها الى المركز لتمكينه من اصدار مقترحات بشأن التحسينات والتعديلات الممكنة ادخالها على البرنامج المحدد .

الفقرة ٨٧

ونظراً لأنه في سنة ١٩٨٥ سيولى الاهتمام على الصعيد الدولي الى موضوعات عديدة تتعلق أيضاً بحالة الشباب ، يمكن ايلاء العناية الى المجالات والاهتمامات التالية :

(أ) القضاء المختص بشؤون الأحداث والشباب

١١ : على الصعيد الوطني : ينبغي تشجيع الحكومات على ايلاء أولوية عالمية للمشاكل التي تؤدى الى جنوح الأحداث وجرائم الشباب ضمن اطار التخطيط من أجل الشباب بالتعاون الوثيق مع جميع السلطات ذات الصلة وفي الاطار الأوسع لخطة التنمية الوطنية .

٢ : على الصعيد الاقليمي : على اللجان الاقليمية أن تقوم بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الوطنية ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية المعنية بمنع الجرائم ومعاملة مرتكبيها ومع مراكز البحث ذات الصلة ، باجراء بحوث وتنظيم دورات تدريبية بشأن المشاكل التي تؤدى الى جنوح الأحداث ، والعلاقة بين التنمية والشباب والجريمة ، وبشأن فعالية الحلول لمعالجة هذه المشاكل ، بما في ذلك ادارة القضاء المختص بشؤون الأحداث .

٣ : على الصعيد الدولي : على الوكالات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة التقنية للحكومات في استحداث برامج فعالة رامية الى منع جرائم الشباب وجنوح الأحداث ، وفي وضع قواعد دنيا موحدة لادارة القضاء المختص بشؤون الأحداث .

وينبغي في هذا الصدد اقامة ومواصلة التعاون الوثيق بين أمانتي السنة الدولية للشباب ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة مرتكبيها ، المزمع عقده في سنة ١٩٨٥ والذي يتضمن جدول أعماله بنداً بشأن الشباب ، والجريمة ، والعدالة ، وكذلك بين اللجان التنسيقية والتضفيرية ذات الصلة ، بغية استنباط استراتيجيات مشتركة للعمل الدولي .

(ب) المعوقون من الشباب

١١٩ على الصعيد الوطني :

أ - ينبغي تشجيع الحكومات ضمن اطار الخطط والسياسات الوطنية على اعتماد ووضع و / أو تعزيز سياسات وخدمات لضمان حصول المعوقين من الشباب في المناطق الريفية والحضرية معا على فرص تعليمية وتوظيفية متساوية في المجتمع .

ب- ينبغي للحكومات أن تحزز بحوث ودراسات عن أحوال المعوقين من الشباب واحتياجاتهم .

١٢٠ على الصعيد الاقليمي : ينبغي على اللجان الاقليمية أن تقوم بتشجيع التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في الجهود الرامية الى الحيلولة دون الاحداث المعوقة والسي إعادة تأهيل المعوقين مع التركيز بصفة خاصة على المعوقين من الشباب .

١٣٠ على الصعيد الدولي : ينبغي لوكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بالبحوث لمساعدة الحكومات على استحداث سياسات وبرامج للشباب المعوق .

١٤٠ " على جميع الحكومات أن تنظر في اصدار بطاقة هوية دولية اختيارية للأشخاص المعوقين لمساعدتهم في تحديد هويتهم بغية الحصول على المساعدة في الحياة العامة كما أوصى به القرار (A/36/77) الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن السنة الدولية للمعوقين".

(ج) العمال المهاجرون صغار السن وأطفال العمال المهاجرين

١١٩ على الصعيد الوطني :

أ - على الحكومات أن تدرس ضمن اطار الخطط والسياسات الوطنية حالة العمال المهاجرين آخذة في اعتبارها تعسرين الظروف المعيشية لأطفالهم ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والصحة والتعليم والعمالة والرفاهية الاجتماعية وذلك في سياق التخطيط المتعلق بالشباب .

ب- على الحكومات أن تضطلع ضمن اطار الخطط والسياسات الوطنية ببحوث عن الأنظمة التشريعية والادارية الوطنية القائمة الخاصة برفاه الجيل الثاني من المهاجرين صغار السن وكذلك دراسات عن مشاكل هذه الفئة من العمال وما ينجم عنها من مشاكل أخرى مثل الحواجز اللغوية والخلفيات الاجتماعية والمرتبطة بالفقر والافتقار الى التعليم واختلاف البيئة الثقافية والافتراق .

١٢٠ على الصعيد الاقليمي : ينبغي على اللجان الاقليمية أن تقوم بأبحاث ودراسات عن أحوال ومشاكل الجيل الثاني من المهاجرين .

١٣١ - على الصعيد الدولي : ينبغي على وكالات وهيئات منظمات الأمم المتحدة أن تساعد الحكومات على إعداد سياسات برامج مناسبة تتعلق بالعمال المهاجرين مع التركيز بصورة خاصة على الجيل الثاني من المهاجرين .

(د) الشابات

١١٢ - على الصعيد الوطني :

- أ - ينبغي على الحكومات في إطار الخطط والسياسات الوطنية أن تأخذ بسياسات وخطط وبرامج تتعلق بالتعليم والتدريب غير الرسميين وتكون موجهة نحو الارتقاء بمهارات الشباب وقد راتهن على القيام بالأنشطة المدرة للدخل . والارتقاء بوضع الشباب في المجتمع .
- ب - ينبغي على الحكومات أن تضطلع بدراسات وبحوث عن المشاكل التي تواجه الشباب وكذلك عن أحوال مختلف فئات الشباب .

١٢١ - على الصعيد الاقليمي :

- أ - ينبغي على اللجان الاقليمية أن تضطلع بحوث ودراسات عن المشاكل الخاصة بالشابات .
- ب - ينبغي على اللجان الاقليمية أن تشجع الحكومات على اشراك ممثلات الشباب في الأجهزة الوطنية التي تهتم بهن .

١٣١ - على الصعيد الدولي :

- أ - ينبغي على وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تولي أولوية للاضطلاع بحوث متعددة القطاعات والاختصاصات ذات طابع عملي عن مركز الشباب .
- ب - ينبغي على وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن توجه أنشطة التعاون التقني نحو مساعدة واستكمال جهود الحكومات الرامية الى تعزيز تنمية الشباب في مجالات التعليم والعمالة والصحة .

(هـ) دور الشباب في التنمية

(و) دور الشباب في السلم

التذييل الرابع

الوثائق المعروضة على اللجنة الاستشارية
في دورتها الثانية

تقرير الأمين العام : السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام	A/37/237
اقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى	Add.1 و A/AC.209/4
انشطة الاعلام الجماهيرى لتسليط الأضواء على السنة الدولية للشباب ١٩٨٥ : تقرير الأمين العام	Corr.1 و A/AC.209/5
مشروع برنامج اعمال الدورة الثانية : مذكرة من الأمين العام	A/AC.209/L.4
<u>مشاريع اقتراحات</u>	
مشروع اعلان بشأن حقوق الشباب ومسؤولياتهم (رواندا ، ورومانيا ، وغينيا ، وكوستاريكا ، ولبنان)	A/AC.209/L.5
اعلان الشباب : المسؤوليات والالتزامات والحقوق (اندونيسيا)	L.6
تعديلات على الوثيقة A/37/237 (جمهورية المانيا الاتحادية)	L.7
صك دولي يتعلق بحقوق الشباب ومسؤولياتهم (رواندا ، ورومانيا ، وغينيا ، وكوستاريكا ، ولبنان)	L.8
اجتماعات اقليمية للسنة الدولية للشباب (رومانيا)	L.9 و Rev.1
تعديلات على الوثيقة A/37/237 (شيلي)	L.10
تعديلات على الوثيقة A/37/237 (رومانيا)	L.11
انشاء عيئة في الأمم المتحدة لمسائل الشباب (رومانيا)	L.12
مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بمشاكل الشباب (رومانيا وكوستاريكا)	L.13

- A/AC.209/L.14 مركز الأمم المتحدة للبحوث الاجتماعية والوثائق الخاصة بالشباب
(رومانيا)
- L.15 عقد الأمم المتحدة للشباب
(رومانيا وكوستاريكا)
- L.16 تعديل على اقتراح اندونيسيا (A/AC.209/L.6)
- L.17 الحملة العالمية لغرس الأشجار أثناء السنة الدولية للشباب
(رواندا ، ورومانيا ، وغينيا ، وكوستاريكا)
- L.18 تقديم المساعدة لأمانات اللجان الإقليمية
(اندونيسيا)
- L.19 تعديلات على الوثيقة A/37/237
(اليابان)
- L.20 تعديلات على الوثيقة A/37/237
(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- L.21 تعديلات على الوثيقة A/37/237
(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- L.22 تعديلات على الوثيقة A/37/237
(بولندا)
- L.23 تقرير الأمين العام بشأن أنشطة الاعلام الجماهيري لتسليط الأضواء على
السنة الدولية للشباب ١٩٨٥
(رومانيا وهولندا)
- L.24 تعديلات على الوثيقة A/37/237
(هولندا)
- L.25 تعديلات على الوثيقة A/37/237
(الجزائر واليمن الديمقراطية)
- L.26 تعديلات على الوثيقة A/37/237
(هولندا)
- L.28 تعليقات وتعديلات على الوثيقة A/AC.209/5
(رومانيا)
- L.29 تعديلات على الوثيقة A/AC.209/5
(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

- تعديلات على الوثيقة A/37/237 A/AC.209/L.30
(الجزائر ، رواندا ، وغينيا ، ونيجيريا ، واليمن الديمقراطية)
- قائمة المؤتمرات الدولية والاجتماعات المتعلقة بالسنة الدولية للشباب L.31
(رومانيا)
- طلب تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المتصلة بالسنة الدولية للشباب L.32
(رومانيا)
- الدورة الثالثة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب L.33
(رومانيا)
- تعديلات على الوثيقة A/AC.209/L.8 L.34
(اندونيسيا)
- أمانة السنة الدولية للشباب L.35
(رومانيا وكوستاريكا)
- تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية
والسلام (A/37/237) : ورقة مقدمة من المقرر L.36
- مشروع اعلان بشأن حقوق الشباب ومسؤولياتهم L.37
(اندونيسيا ، رواندا ، ورومانيا ، وغينيا ، وكوستاريكا ، ولبنان)
- اعتماد تقرير اللجنة الاستشارية : مشروع تقرير Add.1-5 و A/AC.209/
L.27
